

سؤال للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: إذا حج الأصلع هل يأخذ من شاربه ولحيته؟

محمد بن صالح العثيمين

وسؤالي هو انني شخص اصبت بافة في رأسي اتت على جميع شعره حتى اصبح كانه راحة اليد وقد حجيت وسوف احج ان شاء الله. ولكن حيث انه يتعذر اخذ شيء من رأسي فاني - [00:00:00](#)

آأ اعمد الى شاربى واطراف لحيتى واخذ منها. هل هذا صحيح؟ اثابكم الله. مهم الجواب ليس هذا بصحيح فانه اذا لم يكن عليك شعر رأس سقط منك فقدت عنك هذه العبادة - [00:00:17](#)

نعم لزوال محلها نظيره الرجل اذا كان مقطوع اليد من المرفق فما فوق. نعم اه فانه لا يجب عليه غسل يده حينئذ الا انه يغسل اه اذا قطع من من مفصل المرفق - [00:00:32](#)

رأس العضد العضودي فقط لكن لو قطعت من نصف العضد مثلا سقط عنه الغسل نهائيا العبادة اذا فات محلها الذي علقت به سقطت نعم وعلى هذا فلا يجب عليك هنا حلق الرأس لعدم وجود الرأس - [00:00:54](#)

واما اخذ الشارب فهو سنة في هذا الموضع وغيره. نعم. لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به لكن لا لهذا السبب الذي فعلق الحكم به هذا السائل. نعم واما الاخذ من اللحية - [00:01:15](#)

فانه خلاف السنة وخلاف ما امر به النبي عليه الصلاة والسلام في قوله اعفوا اللحى وحفوا الشوارب فلا يأكل منها شيئا لا في الحج ولا في غيره - [00:01:35](#)